

له ان قد علم بيان ذلك من سابقه وعرف الغرض بالشرط بما احاصله
انما يتوقف عليه تأثير الموتر وليس نفس الموتر ولا خراه وهو اى الشرط
على رتبة اقسام عقل كالحياة للعلم وشرعي كالتعبارة للصلاة مثلا
وتنوي لدخول الدار لتوقيع الطلاق في قوله ان دخلت الدار كانت طلاق
وعاين كالفعل الحيوان والعدا بكمسراوله وبذا العجزة قد واما يتقيد
به الطعام والشراب واجامد لفتح واهمال الدال فطعام الزرة والجران
اى اللغوى والعاما اى اى مثلا مما وبما يفول الدار لتوقيع الطلاق والعدا
لحيوان من قبيل الاسباب اى لامر قبيح الشرط لا يطابق تعريف
السبب عليهما ولو مثل بما مثل به غيره للاول بقوله ان دخلت الدار
فانت طالق وللمثاني نصب السمع لصعود السطح لما قاذوك وكان
هو المناسبت لكلامه لان كلامه في الشرط وتربيع الشرط منطبق
على امثاله غيره والمناغ لفة الجايل وعرفا عكس الشرط وهو ما يلزم من
وجوه عدم الحكم ولا يلزم من عدمه الحكم ولا وجوده لذاته كالاوة فانها
تتم القضا في قتل الاب ولد او كلبا اى السبب والشرط
والمناغ من احكام خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشئ سميما
وشرطا وما نفا وصحبا وقا سدا وهو اى المناغ اما ان يقع الحكم
في الابتداء والادام كلف والحدث في العبادة فانها يمتدان الففادها
اقتدارا وصحتها واما الرضاع في النكاح فانه يمتد او اما بمعنى
ان يمتد الففاده ابتداء ويطلبه واما ان يمتد الحكم في الابتداء لا
في الادام كما لا يمتد فانه يمتد ابتداء النكاح لا واهم وكذلك
امن الممتد اى الزنا في نكاح الامة اى فانه يمتد نكاحها ابتداء الادام
واما عكسه وهو انه يمتد الحكم في الادام لا الابتداء فكذلك المسلم
في ملك الظاهر وهو ارض او دابة يمتد فانه لا يمتد اقتدارا ويمتد واما
بان يمتد في ملكه بل يمتد ملكه ففصل اقسام المتكلمون به في النبي
يسكون العين بامور ثلاث احدها بان يجمع ارض وهو العلم بفتح العين
واللام

واللام كما استدل بالمتنوع على الصانع وثانها حسب ذاته اى بذاته
الشئ المخصوصة به كما يتقيد بالاشارة فيقيدان حيوان ناطق وثانها
بالمشاهدة والباية بحاجته ونفالى يعرف بالاول والثالث عند اى ايهما
لا ساعة ومن يتقيد قطعا وفي الثالث اى كونه نفالى يعرف بالثاني
خلاف جوامد المتكلمون اى جمهورهم قالوا لا ناعطفون بمعرفة محمد ابنته ومعرفة
معرفة على معرفة حقيقته ومنه الامام والقرالى والحكا واجابوا عن احتياج
الاولين بان لا نسلم انما نتوقف على معرفة حقيقته وانما يتوقف على
معرفة ما يوجد في قوله نفالى اى ومن هنا وهو انه نفالى لا يعرف بحقيقته
اى من اجل ذلك عدل موسى صلى الله عليه وسلم عن جواب سؤاله
ما عن الحقيقة في قوله نفالى حكاية عند قال رب السموات والارض
وما بينهما تبيينها اى عن الجواب بالحقيقة المسئول عنها الجواب
بالصفة للتبيين على ان في السؤال يكون عنها اى غير الصفة اى عن معرفة
لا عن معرفة بالحقيقة اذ لا يمكن معرفة لها في الدنيا عند المحققين
ولا في الآخرة عند بعضهم وهو المختار فقال نفالى ولا يجيبون به علمنا
وتوقفنا القاصي ابو بكر في كونه نفالى يمكن معرفة حقيقته ولا نفادرض
دليلها عندك وقال السيد الجليل تا بيد اللغوى الساخ غيره والله
ما عرف الله اى بحقيقته احد الماينة نفالى فصل في اقسام تقدم
الشئ على غيره قالت الحكمة تقدم الشئ على غيره في خمسة اقسام
احدها التقدم بالعلية بمعنى ان وجود المتأخر يجب بوجود المتقدم
حركة الاصبع على حركة الخاتم وتقدم الشئ دين على صوفيها الثالث المتقدم
بالطبع والذات بمعنى ان المتقدم يوجد بدون المتأخر ولا يوجد المتأخر
بدونه ولا يكفى في وجوده وجود المتقدم ولا يكون المتقدم علته فاقته له
تقدم الواحد على الاثنين وتقدم الجاهل الكليل الثالث التقدم بالزمان
بمعنى ان المتقدم حصل في زمان لم يوجد فيه المتأخر تقدم الاب على
ابن الدابع التقدم بالرتبة اما حسنا طبعها كما تقدم الراس على الرقبة